


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/20/14
18 January 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع العشرون

مونترال، 25-30 أبريل/نيسان 2016

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- قدم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 29/9 توجيهات بشأن إجراء تحديد القضايا الجديدة والناشئة وبشأن استعراض المقترحات، وحدد نوع المعلومات التي ينبغي توفيرها دعماً لأي مقترح ووفر قائمة بالمعايير التي يتعين تطبيقها عند تقييم المقترحات.

2- وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف مقترحات بشأن قضايا جديدة وناشئة، وتجميعها في الشكل الذي وردت فيه. وينبغي بعد ذلك إخطار الأطراف والمنظمات ذات الصلة بإمكانية المساهمة في تقديم المعلومات والآراء ذات الصلة المتعلقة بالمقترحات، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير، وطُلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمع الطلبات الأصلية والمعلومات والآراء الواردة لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

3- وفي الفقرة 5 من المقرر 11/11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، تمشياً مع المقرر 29/9 أن يدرج مع جميع المساهمات الأصلية والمعلومات والآراء المتعلقة بكل قضية جديدة وناشئة مقترحة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، استعراضاً للمعلومات التي تطبق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، في الحالات التي لم تقدم فيها خلاف ذلك، بهدف تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من النظر في المقترحات.

4- وبناء على ذلك، دعا الأمين التنفيذي، من خلال الإخطار 017-2015، إلى تقديم مقترحات بشأن قضايا جديدة وناشئة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. واستجابة لذلك، وردت مساهمتان: واحدة من أحد الأطراف (أستراليا) وواحدة من منظمة (جمعية بيرو للقانون البيئي (SPDA)). ويمكن الاطلاع على المساهمتين: <https://www.cbd.int/emerging/>.

5- وأوصت أستراليا بأنه لا ينبغي إضافة أي قضية جديدة وناشئة إلى جدول أعمال أي اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال هذه الجولة من المساهمات. وأوصت جمعية بيرو للقانون البيئي بإضافة بند يتعلق بالنظر في مسألة "الانتفاع غير المستحق من الاختصاص". ووفقاً لذلك، يحتوي القسم ثانياً من هذه الوثيقة على موجز لمقترح جمعية بيرو للقانون البيئي بشأن قضية جديدة وناشئة، بما في ذلك معلومات عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9. ويحتوي القسم ثالثاً على خلاصة بشأن المقترح كقضية جديدة وناشئة محتملة وتوصية لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

ثانياً - مقترح بشأن قضية جديدة ناشئة

6- وصفت جمعية بيرو للقانون البيئي مقترحها بشأن القضية الجديدة والناشئة على أنه "منع الانتفاع غير المستحق من الاختصاص" للموارد العابرة للحدود في بلد غير طرف: حالة بورتوريكو". ووفرت الجمعية معلومات وفقاً للفئات الواردة في الفقرة 11 من المقرر 29/9 وطبقت المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9 على القضية المقترحة. ووصفت المساهمة حالة مشروع بحثي حول الموارد الجينية في بورتوريكو، وهي أراضي تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وهي بلد غير طرف في الاتفاقية. وأشارت جمعية بيرو للقانون البيئي إلى أنه إذا كانت الموارد الجينية مفهومة على أنها "معلومات طبيعية"، فإن الموارد الجينية في بورتوريكو تكون بالتالي عابرة للحدود إلى حد كبير في جميع أنحاء المناطق شبه المدارية. وأشارت الجمعية أيضاً إلى أن البلدان الأخرى التي هي أطراف في الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتي عليها التزامات بشأن الحصول وتقسيم المنافع لن تتقاسم الفوائد الناتجة عن استخدام الموارد العابرة للحدود التي يتم الحصول عليها من الولايات المتحدة.

7- وأكدت جمعية بيرو للقانون البيئي أن المشروع البحثي يتعارض مع المادة 1 ("الأهداف") من اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك المادة 1 ("الهدف") والمادة 5 ("التقاسم العادل والمنصف للمنافع") من بروتوكول ناغويا. وأشارت الجمعية أيضاً إلى المادة 11 ("التعاون عبر الحدود") من بروتوكول ناغويا وأوضحت أن هناك فجوة في البروتوكول لأنه لا يتناول الحالات التي يوجد فيها نفس المورد الجيني في الموقع في أراضي بلد طرف وبلد غير طرف. وفي هذا السياق، أشارت جمعية بيرو للقانون البيئي إلى أن المادة 24 من بروتوكول ناغويا تدعو الأطراف إلى تشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقسيم المنافع.

8- وعند تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، أشارت جمعية بيرو للقانون البيئي إلى أن الانتفاع غير المستحق من الاختصاص "يمس بشكل خاص هدف الاتفاقية المتمثل في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقدم أصحاب المساهمة إحصاءات لعدد من النباتات التي يمكن أن يؤثر عليها الانتفاع غير المستحق من الاختصاص" إذا كان يمكن الحصول على هذه الكائنات دون التزامات الحصول وتقسيم المنافع في بلد غير طرف. وأشاروا إلى أن هذا يمكن أن يؤثر على عدد كبير من الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وسيقوض حوافز حفظ هذه الموارد العابرة للحدود في البلدان الأطراف.

ثالثاً - الخلاصة والتوصية المقترحة

9- يلفت مقترح جمعية بيرو للقانون البيئي الانتباه إلى مبادرة محددة واحدة بشأن التنقيب البيولوجي التي تنفذ في بلد غير طرف. وجوهر المسألة التي طرحت في المساهمة هو عدم وجود عضوية عالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهذه القضية ليست فريدة بالاتفاقية ولا تقع ضمن اختصاص الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

10- وتجدر الإشارة أيضاً، وكما أشير في المساهمة، إلى أن قضية المعلومات الرقمية للموارد الجينية طُرحت في إطار فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية (انظر، على وجه الخصوص، الفقرة 66(ط) من الوثيقة UNEP/CBD/SYNBIO/AHTEG/2015/1/3¹) وكذلك في مناقشات بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا (انظر الوثيقة التجميعية التي أعدت لاجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقسيم المنافع، UNEP/CBD/ABS/A10/EM/2016/1/3²).

11- وبناء على ذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي بأن يقرر مؤتمر الأطراف عدم إضافة قضية جديدة ناشئة إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية في فترة السنتين القادمتين وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المقرر 29/9.

¹ متاحة في: <https://www.cbd.int/doc/meetings/synbio/synbioahteg-2015-01/official/synbioahteg-2015-01-03-en.doc>

² متاحة في: <https://www.cbd.int/doc/meetings/abs/abs-a10em-2016-01/official/abs-a10em-2016-01-03-en.doc>